

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧

بنجع اعتقاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

للسجل الوضعي

للهنر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب الثاني "معاريف عمومية" اعتقاد اضافي قدره ١٠٩٣٠ ج.م (عشرة آلاف وتسعمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتقاد الاضافي من وفورات البالين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

فادة ٢ - هل وزير المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر سراي باسم الدين في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد هلي

عبد العزيز هفروت

هرفيش طهري

أمير مجلس الوضعي

وزير الزراعة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد شعدي شريف النصر

حكم هفييد

عصطفى النحاس

قانون رقم ١ لسنة ١٩٣٧

بنجع اعتقاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

للسجل الوضعي

للهنر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الري" اعتقاد اضافي قدره

قوانين . هرائب . هرات ، الخ .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٧

بنجع اعتقاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

للسجل الوضعي

للهنر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١١ "وزارة الحفاظة" الفرع ٢ "المحاكم المختلطة" - قسم القضاء "الباب الثاني" "معاريف عمومية" اعتقاد اضافي قدره ١٠١٢٢ ج.م (عشرة آلاف ومائة وأثنان وعشرون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتقاد الاضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزير المالية والحفاظة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر سراي باسم الدين في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

صدر سراي باسم الدين في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد هلي

عبد العزيز هفروت

هرفيش طهري

أمير مجلس الوضعي

وزير الحفاظة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد شعدي شريف النصر

حكم هفييد

عصطفى النحاس

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر برای رأس الدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد هلال
عبد العزيز هوزت
طريف طهري
بسام مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
قصطفى النحاس

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس الترايم القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" الباب ٢ "مصالح عمومية" اعتداد أضافي قدره ٢٠٠٠ ج.م (ألفا جنيه) لتسوية تجاوز البند ٩ "مصالح انتقال وبديل مفروض" .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الأول .

شادة ٢ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر برای رأس الدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد هلال
عبد العزيز هوزت
طريف طهري
بسام مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
قصطفى النحاس

٣٥٣٣٨١ ج.م (ألفا وثلاثة وخمسون ألفا وثلاثة وواحد وثمانون جنيهًا) شادة ٦٢٨١ جنيهًا في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" و١٧٠٠ ج.م في الباب الثاني "مصالح عمومية" و٣٠٠٠ ج.م في الباب الثالث "أعمال جديدة" وذلك لتسوية التجاوز في الأبواب الثلاثة .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - هلل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

سدر برای رأس الدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد هلال
عبد العزيز هوزت
طريف طهري
بسام مجلس الوصاية
وزير المالية رئيس الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
حكم هيدر فتحان فتحمن قصطفى النحاس

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس الترايم القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثاني "مصالح عمومية" اعتداد أضافي قدره ١١٦٣٠ ج.م (أحد عشر ألفا وستمائة وثلاثون جنيهًا) لتسوية تجاوز هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي جزء منه وقدره ٦٩٠٠ جنيه من وفورات الباب الأول والباقي وقدره ٤٧٣٠ جنيهًا من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .